مبررات مبدأ التدخل الدولي الانساني بين الواقع السياسي والأمني

تاريخ الارسال:2019/05/25 تاريخ القبول27/05/ 2019 تاريخ النشر2019/06/11

بوشي يوسف
أستاذ محاضر "أ"
جامعة ابن خلدون تيارت
bouchiyoucef@yahoo.fr

هاني منور
طالب دكتوراه تخصص التجريم في قانون الاعمال
جامعة ابن خلدون تيارت
salahsalahsalah983@yahoo.fr

الملخص :

إنَّ واَقع المعاناة الذي تشهده شُعوب العالم بسبب النزاعات المسلحة الداخلية والإقليمية، وما أفرزته كنتيجة من مخاطر على الحقوق والسلامة الجسدية، و انتشار جرائم الارهاب ، وكذا الانتشار الواسع لأسلحة الدمار، وكل أنواع الجرائم العابرة للحدود السياسة، أيقض ضمير المجتمع الدولي لدواعي إنسانية باتت ضرورية لحماية حقوق الانسان المكرسة بالعهود والاتفاقيات الدولية.

ويلاحظ أن مبدأ جواز التدخل الدولي الانساني من عدمه، يلقى تضارب في تحديد ماهيته ومشروعيته، نظرا لاصطدامه بمبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بحكم السيادة، السبب الذي يصعب و يؤرق من مهمة تأمين الحاجات الأساسية للجماعات والأقليات المضطهدة، والسعي وراء تحقيق الأمن والسلم الدوليين من خلال مراعاة حقوق الانسان.

كلمات مفتاحية: التدخل الدولي الانساني؛ سيادة الدول، المبررات، مشروعية.

Summary:

The reality of the suffering experienced by people all over world because of internal and region armed conflicts has revived the conscience of international community but the principles of the permissibility of international humanitarian intervention is inconsistent with definition of its nature and legitimacy since it conflicts with the principles of sovereignty

and non interference in the internal affairs of states with makes it difficult to secure basic needs and peace for oppressed groups through the observance of human rights.

Keywords: International humanitarian intervention; State sovereignty, justifications, legality.

مقدمة

يعاني المجتمع الدولي المعاصر مجموعة من التجاذبات والتناقضات في العلاقات الدولية، والتي أفرزت في شقها شرخ عميق و اصطدام واقعي مشهود في تغليب كفة المصالح على جميع المستويات، لاسيما منها الأمني والسياسي والاقتصادي، فكثرت بؤر التوتر في العالم، الذي أدّى بدوره الى تشكيل الكثير من التكتلات والتحالفات التي أصبحت تخدم الأهداف الذاتية للقوى العظمى على حساب القوى الضعيفة التي أصبحت مطية للضغوط والمواجهات تحت غطاء التدخل الدولي الانساني بحجة ومبررات حفظ الأمن والسلم الدوليين، والمحافظة على حقوق الانسان من خلال توفير الأمن البشري.

هذا ولا شك أقلق مصير الكثير من الدول والأنظمة السياسية التي صارت تنتظر الدور في مشهد سياسي عالمي يكيل بمكيالين، يحكمه نظام صار يتلاشى في مفهومه وأحكامه، إذا ما أريد تطبيقه في مواجهة الدول القوية وحلفائها **(الأعضاء الدائمة التي تملك حق الفيتو)**، الأمر الذي أثار فكرة مدى شرعية التدخل الدولي الانساني من عدمه، وكذا مبررات هذا التدخل وضوابطه. من هذا المنطلق بات من الضروري طرح الاشكال التالي: **ما هو الاطار القانوني لمفهوم التدخل الانساني الدولي؟ وما هي مبرراته بين الواقع السياسي والأمني؟** وللإجابة عن مضمون هذا التساؤل ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية الى مبحثين نتطرق فيها الى مبدأ التدخل الدولي الانساني وإشكالية السيادة (المبحث الأول). ثم نكرس الكلام عن ضوابط ومبررات التدخل الدولي الانساني (المبحث الثاني).

المبحث الأول
مبدأ التدخل الدولي الانساني وإشكالية السيادة

إنّ السياسات الدولية المتعددة في مظاهرها، قد أثرت بجدية على الأحكام التي تُنظّم القانون الدولي، والعلاقات الدولية في مجملها، وهذا من جرّاء الضغط المتنامي على النظام العالمي الجديد[1]، حيث أن التطورات المتسارعة في مجالات الحياة العالمية أفرز الكثير من الشعارات التي تبنتها الدول العظمى، وكذا المنظمات الاقليمية التي كثيرا ما تدعو إلى الدفاع عن المبادئ العامة التي تشمل الانسانية في

المجتمع الدولي، وما ترمي إليه بخصوص الوعي السياسي والتحرري في إطار حماية حقوق الانسان، ونبذ كل الانتهاكات الواردة على حماية الشعوب والأقليات المضطهدة، وضرورة تقديم المساعدات الانسانية.[2]

لا ريب أن حالات التدخل الدولي في تزايد مستمر، لا سيما تحت غطاء التدخل الإنساني، الأمر الذي جعل الكثير من الدول لا تستسيغه، بحيث تعتبره عملا غير مشروع، ما دامت الدولة تتمسك بسيادتها في حماية مصالحها الوطنية، من هنا تبرز أهمية تحليل هذه الظاهرة الدولية، نظرا لخطورة أبعادها السياسية والقانونية المترتبة عليها فيما يخص مبادئ القانون الدولي، لا سيما إعمال مبدأي السيادة وعدم التدخل، وهما المبدآن اللذان يحكمان العلاقات بين الدول المستقلة بموجب الفقرتين (2) و (7) من المادة الثانية لميثاق الامم المتحدة التي تؤكد أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول يتعارض والقانون وأُسس الشرعية الدولية، رغم كل ما يرافقها من ادعاءات ومسوغات.[3]

وقد شهد المجتمع الدولي أكثر من حالة تدخل دولي انساني في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، سواء كان التدخل جماعيا في إطار الأمم المتحدة، كالتدخل في شمالي العراق 1991، والصومال سنة 1992، والبوسنة والهرسك سنة 1993، وروندا سنة 1994، أو أحاديا بمعنى خارج إطار الامم المتحدة، كتدخل حلف الشمال الأطلسي في كوسوفو سنة 1999، وليبيا سنة 2011.[4]...الخ.

وهذا ما يدعو إلى ضرورة التعمق في مفهوم مبدأ التدخل الدولي الإنساني وذلك من خلال التعريج على مفهومه (المطلب الأول)، ثم التطرق الى مسألة مشروعية طبيعة هذا التدخل من عدمه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول
مفهوم التدخل الدولي الانساني

أن التحولات التي شهدها النظام الدولي بعد انهيار النظام الاشتراكي أدت الى انتشار الصراعات الداخلية في الكثير من الدول، وأدت الى ظهور شكل جديد من أشكال التدخل الذي يتم تحت مسوغات الدفاع عن حقوق الانسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدة الانسانية، لا سيما وأن الولايات المتحدة تدّعي دائما أنها تعمل على نشر القيم الليبرالية وحمايتها، متمثلة بحقوق الانسان، والنموذج الديمقراطي وآليات اقتصاد السوق الحر، بوصفها أكثر القيم قدرة على صون مصالحها الوطنية في عهد ما بعد الحرب الباردة، لذلك ازدادت حالات التدخل الدولي تحت مسميات منها التدخل الانساني ومحاربة الارهاب أو الدفاع عن النفس والهجوم الاستباقي، كمدخل لتغيير القواعد القانونية الدولية التي أفرزها نظام القطبية الثنائية، من خلال ايجاد السوابق التي تمهد لتغيير تلك

القواعد القانونية بما يتماشى والقدرات والمصالح الوطنية للدول الرأسمالية، وهذا يعني قبول حالات التدخل لاسيما الانساني منها، على أساس أنه قاعدة قانونية دولية، يجب أن يتم ضبطه قانونيا وسياسيا، حتى ينتهي الاستخدام الذرائعي له في ظل معايير محددة تلقى إجماعا دوليا.[5]

من هذا المنطلق يتوجب علينا التطرق إلى توضيح موجز يعرف بمصطلح التدخل الدولي الانساني (الفرع الأول)، ثم الحديث عن تمييز مصطلح التدخل الانساني عن باقي المصطلحات الأخرى المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول
تعريف مبدأ التدخل الدولي الانساني

تتفق بعض التعريفات[6] للتدخل الانساني على أنه " القيام بعمل للتدخل في شؤون دولة ما، بغرض حماية حقوق الانسان". ولكنها تختلف بعد ذلك في عدة رؤى تشمل مكونات هذا التدخل، فمن حيث المشروعية يُقرُّ البعض بمشروعية التدخل الانساني، بينما يراه البعض على أنه من الأعمال الدولية الشائنة التي يجب شجبها وإدانتها، لأنها تمثل انتهاكا صريحا لسيادة الدول، ومن ناحية المتدخل يجب أن يكون التدخل فقط بواسطة المنظمات الدولية أو مجموعة من الدول بترخيص من الأمم المتحدة. بينما يعطي البعض الآخر الحق للدول، لكن بصورة منفردة ودون إذن من الأمم المتحدة، ومن حيث وسائل الاكراه يشترط أن يكون التدخل يتم بواسطة القوة العسكرية والوسائل السياسية والاقتصادية. ومن حيث محل الحماية لا بد أن يكون التدخل لحماية رعايا الدولة الذين انتهكت حقوقهم في دولة أخرى. كما أن للبعض رأي بجواز التدخل الانساني لحماية رعايا الدولة الذين قامت حكوماتهم بانتهاك حقوقهم، فالتدخل الانساني من خلال مقاربة هذه الأفكار يفصح عن معنى " اللجوء من طرف شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الاكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة التي ينسب اليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الانسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات".[7]

الفرع الثاني

التمييز بين التدخل الانساني وبعض المفاهيم المشابهة له

لتفادي الخلط في بعض المعاني التي تمت بصلة وثيقة بمصطلح التدخل الانساني وجب التعرض لبعض المفاهيم بغية تمييزها عن بعضها، والتي سنعرضها تباعا فيما يلي:

أولا: التمييز بين التدخل الانساني والمساعدات الانسانية

تُعَرَّف المساعدات الانسانية بأنّها" تقديم مواد الإغاثة (أغذية، أدوية، ملابس) لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، وذلك بعد موافقة حكومة الدولة المعنية، وغالبا ما تقوم به هيئات مستقلة ومحايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمات الهلال الأحمر، ويمكن أن تقدم مواد الاغاثة وكالات الامم المتحدة أو دولة، أو عدت دول بتكليف من الأمم المتحدة "، ورغم التشابه الكبير بين المفهومين إلا أنه يمكن تمييز عدة نقاط اختلاف بينهما[8]:

- تهدف المساعدات الانسانية الى تخفيف المعاناة الانسانية بغض النظر عن أسبابها، في حين التدخل الانساني يكون فقط عند انتهاك أو عدم تدخل الدولة لحماية حقوق الانسان.
- قد يرتقي التدخل الى استعمال القوة العسكرية، في حين أن المساعدات الانسانية تقوم على أساس الحياد، ولا يمكن أن تحتفظ بهذه الصفة في حالة استخدام القوة.

ثانيا: التمييز بين التدخل الانساني والتدخل لحماية الرعايا في الخارج

يعرف التدخل لحماية الرعايا في الخارج على أنه "استخدام القوة العسكرية من قبل دولة ما بذريعة حماية رعاياها، أو ممتلكاتهم في البلاد الأجنبية في حالات الطوارئ عندما يثبت فشل حكومة الدولة المضيفة لهؤلاء الأجانب في تأمين الحماية لهؤلاء الأشخاص المقيمين على أراضيها، بسبب عدم قدرتها، أو عدم رغبتها في حمايتهم "، فعلى هذا الأساس يوجد ثمة عدت نقاط اختلاف بين المفهومين[9]:

- يستند التدخل لحماية الرعايا في الخارج أساسا إلى الدفاع الشرعي، عكس التدخل الانساني أين تختلف المبررات كثيرا.
- أن الاشخاص المستهدفين في التدخل الانساني هم مواطنو الدولة ذاتها، في حين أنها في التدخل لحماية الرعايا في الخارج تقتصر على رعايا الدولة المتدخلة.

المطلب الثاني

سيادة الدولة ومدى تأثرها بمبدأ التدخل الدولي الانساني

يترادف مفهوم السيادة المطلقة على المستوى الدولي، رفض أي تدخل في الشؤون الداخلية، والذي ينجر عنه ممارسة اختصاصات سيادة الدولة، حيث لا تخضع لأية سلطة خارجية أيّاً كانت طبيعتها إلا برضاها[10]، واستجابة لمصالحها، وعليه فمبدأ السيادة نجده يُعَدُّ من أكثر المواضيع المثيرة للجدل في القانون الدولي، فمسألة حق التدخل الانساني شكلت تحولات عميقة لبنية القانون الدولي المعاصر، لأنه يمس بصفة مباشرة أقاليم وأفراد الدول التي تعود بطبيعتها للاختصاص الوطني، وتزداد خطورة المساس به بزعزعة النصوص القانونية التي تعد الحد الفاصل بين الاختصاص الوطني والاختصاص الدولي[11].

الأمر الذي يستدعي التطرق لمفهوم السيادة (الفرع الأول)، ثم الكلام عن مسألة مشروعية التدخل الدولي الانساني ومبررات ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم سيادة الدولة

إنّ ما يميز الدولة عن غيرها من التنظيمات والتجمعات، ليس فقط توافر عنصارها القانونية (الاقليم والشعب، والسلطة السياسية)[12]، وتمتعها بالشخصية المعنوية، وإنما تتميز أيضا عن غيرها بتمتعها بالسيادة التي لا يعلوها أحد، فالسيادة تمارس على نطاق داخلي، وآخر خارجي، فالدولة سيدة في ممارسة السلطة العليا على الأفراد والهيئات التي تقع في حدود إقليمها الجغرافي، ولها أن تصدر أوامر وتوجيهات لها الصفة الالزامية، بحيث يتعين على الافراد طاعتها، أما الوجه الثاني للسيادة، فهو الوجه الخارجي فيعني عدم خضوع الدولة لأية سلطة أجنبية، وبالتالي مساواتها بين الدول واستقلالها عنها، وهذا يعني أن الدولة صاحبة السيادة لا تتلقى أوامر أو توجيهات من الخارج، كما لا يحق لها أن تتدخل في شؤون الدول الأخرى ذات السيادة، وهذا مفهوم ذو طابع سلبي، كما يعبر عنه (دي مالبرغ) فإن السيادة الخارجية ما هي إلا تعبيرا في مواجهة الدول الأجنبية عن السيادة الداخلية لدولة معينة، ومعنى ذلك أن السيادتين ما هما إلا وجهين لسيادة واحدة[13].

فتوافر سيادة الدولة يجنبها الخضوع في إدارة شؤونها لأية رقابة أو تبعية، غير أن هذا لا يحول دون خضوعها لبعض قيود القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها برضاها، أما إذا كانت فاقدة للسيادة الخارجية أو جزءا من السيادة الداخلية والخارجية فإننا نكون بصدد دولة ناقصة السيادة، مثل الدولة المحمية والتابعة، أو الواقعة تحت الانتداب أو تحت الوصاية.[14]

لكن مفهوم السيادة في العصر الحديث، أخذ مفاهيم أخرى مرنة تتكيف حسب الظروف والمتطلبات الدولية التي تصوغ قواعد التعامل على صعيد السياسة الدولية، وحسب مشاركة الدولة في مجموعة أشخاص القانون الدولي، فبالتالي لم يعد للحدود السياسية أي معنى لكل هذه التحديات الجديدة، فالدولة قد تكون ذات سيادة من الناحية القانونية، ولكن من الناحية الواقعية قد تضطر الى التفاوض مع جميع الفواعل الدولية، مما يعني أن حريتها في التصرف تصبح ناقصة ومقيدة، وهذا ما أكده (برتران نادي) حين ذهب إلى أن المفهوم الكلاسيكي للسيادة لم يعد قادرا على مسايرة التحولات الدولية الجديدة، فتزايد الاعتماد المتبادل بين الدول، وبروز مشاكل جديدة ذات بعد عالمي تفترض معالجة شاملة، كالديمقراطية، التنمية، الصحة، التغذية، وحقوق الانسان...الخ، جعلت مبدأ المسؤولية الدولية يفرض نفسه على حساب مبدأ السيادة.[15]

وهكذا أصبحت حقوق الانسان من المسائل الدولية التي تهتم الأمم المتحدة بها وتسعى جاهدة لوقف انتهاكات حقوق الانسان داخل الدول، والخلاصة أن السيادة ترتبط ارتباطا وثيقا من حيث طبيعتها ومدى اتساع أو ضيق نطاق تطبيقها بقدرات الدولة وإمكاناتها الذاتية، أي أن القوة باختصار شرط من شروط ممارسة السيادة والحفاظ عليها، وهو ما يثير قضية العدالة الدولية كتحصيل حاصل، والواقع أن نظرية السيادة أسيء استخدامها لتبرير الاستبداد الداخلي والفوضى الدولية، وتسلط الدول القوية على الدول الضعيفة.[16]

ولقد نص الميثاق صراحة في المادة الثانية منه في الفقرة السابعة على مشكلة الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، وقد أثارت مناقشات فقهية كبيرة في عصر التنظيم الدولي، لا سيما بتضاعف ظهور المنظمات الدولية، كما يتضح من فقه القانون الدولي، وحسب قضية المحاكم الدولية، فإن مذهب السيادة المطلقة لم يعد من المذاهب التي ينبغي الدفاع عنها الآن، وأنه من الواجب الدفاع عن فكرة السيادة الدولية المنظمة وفقا للقانون الدولي العام.[17]

الفرع الثاني
مشروعية التدخل الانساني بين الواقع والقانون الدولي

لقد تمكنت الدول الغربية من ايجاد نظم دولية تمكنها من التدخل في شؤون الدول الأخرى، كان الهدف المعلن لها هو حماية أرواح الرعايا الأجانب وحماية حقوق الانسان من الانتهاكات المنظمة، وقد وجد التدخل الدولي الانساني سنده في فكرة الحد الأدنى من العدالة في معاملة الأجانب لئلا ترتكب جريمة إنكار العدالة وحق الحماية الديبلوماسية للدولية في حماية مواطنيها في الخارج، لكن الحقيقة هي أن الدول الكبرى هي المستفيد الأول من هذه النظم التي استخدمتها، لان ما يراد منها التدخل في

الشؤون الداخلية للدول الصغيرة، فالعرف الدولي التقليدي قد أقر مشروعية التدخل التدخل الانساني إذا كان القصد منه حماية المصالح الدولية ووقف الانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون، أو الأجانب في حال عدم قدرة الدولة على حمايتهم، لكن ما حصل في حالات تدخل سابقة لم تكن لمصلحة المجتمع الدولي بقدر ما كانت لمصلحة الدول الكبرى القائمة به، حيث تعسفت الدول في استخدام الدوافع الانسانية، فالاهداف الاستعمارية كانت واضحة في جميع حالات التدخل، وهكذا يظهر التدخل الانساني في أحيان كثيرة على أنه ذريعة أو مطية للتسلط، وهذا ما يزيد من الفوضى الدولية، وزيادة الصراع القائم في علاقات المصالح بين الدول.[18]

فمسألة الشرعية الدولية للتدخل الانساني تأخذ معنيين، الأول عضوي والآخر موضوعي، بحيث ينصرف المفهوم الأول إلى أشخاص القانون الدولي الذي يسند اليها اختصاصات ذات صيغة دولية وفقا للنظام القانون الدولي، أما المعنى الموضوعي فيتخذ بالقواعد القانونية الدولية أي المواثيق، والأعراف الدولية التي جرى إقرارها أو الاعتراف بها من جانب الجماعة الدولية، والتي تتمثل في الوقت الحالي في منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، والمنظمات الإقليمية والمتخصصة الأخرى[19].

كما يجب التوفيق بين مبدأ التدخل الدولي الانساني من جهة كآلية لمحاربة الجريمة الدولية في ظل استغاثة المجموعة الأقلية المنتهكة حقوقها عبر العالم بين الشرعية الدولية القائمة أساسا على قانونية المبادئ وشرعية السيادة، وحفاظ الدولة وتمسكها بما يسمى بالسيادة الوطنية داخليا وخارجيا.[20]

غير أنه تجدر الاشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستخدم اصطلاح (التدخل الانساني) أو (الاعتبارات الانسانية)[21] بصورة مباشرة، على الرغم من أن الميثاق نفسه قد أشار بصورة واضحة وصريحة إلى ضرورة وأهمية احترام ودعم وتعزيز حقوق الانسان، حسبما جاء في ديباجة الميثاق، وكذلك في نص المادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة، بناء على ذلك يمكن القول أن الميثاق لم يسمح ولم يحرم بمثل هذا النوع من التدخل، كاستثناء على مبدأ حضر استخدام القوة المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، إلا أن تشديد الميثاق على ضرورة التعاون الدولي لحماية حقوق الانسان قد يبرر التدخل الانساني لحماية الشعوب المضطهدة وقمع انتهاكات القانون الدولي الانساني، ذلك أن الأخلاق والتضامن يفرضان على المجتمع الدولي واجبا أخلاقيا وأدبيا للتدخل قصد مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية وما شابهها، ويرتبان حقا انسانيا على المجتمع الدولي، في المقابل لم يعد التدخل الانساني مبدأ متفق عليه من طرف الفقه الدولي بسبب الانتقادات الموجهة نتيجة تعارضه مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة، واستعماله كذريعة

لاستغلال واستعمار الدول من جهة أخرى، وهذا ما حدا بالمجتمع الدولي باستبدال مصطلح التدخل الانساني بمصطلح مسؤولية الحماية.[22]

أما على المستوى الإقليمي فنلتمس من خلال استقراء مضمون المادة الرابعة للقانون الأساسي للاتحاد الافريقي المعتمد من طرف رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية من خلال الدورة الاستثنائية الرابعة للمؤتمر الذي عقد في سرت للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في تاريخ: 1999/9/9 ، أن مبدأ شرعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية قد أقره القانون الأساسي بصريح العبارة من خلال الفقرة الثامنة منه أي الفقرة د(حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية)[23]، وكذلك من خلال الفقرة ي(حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلم والأمن)[24]، وهذا يعني أن التدخل في الشؤون الداخلية لدولة عضو في الاتحاد واجب مشروع إذا ما أقترن بظروف تمس بالأمن والسلم، وهذا ما يطرح التساؤل عميقا في صلب توجهات دول وحكومات الاتحاد الافريقي الذي أعطى مشروعية رسمية من خلال حرفية النص للتدخل في الشؤون الداخلية لدواعي انسانية داخل الاطار الإقليمي، بحيث يعد هذا الاجراء بمثابة خطوة جريئة أحجمت عنه حتى منظمة الأمم المتحدة من خلال ميثاقها الذي أعطى شرعية ضمنية غير صريحة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

المبحث الثاني
ضوابط و مبررات التدخل الدولي الانساني

تلوذ الدول المختلفة بالعديد من التدابير السياسية للضغط على دولة معينة للقيام بعمل أو الامتناع عن عن القيام به، أو اتخاذ قرار معين في شأن من شؤونها الخاصة، فقد تكون أشكال التدخل بين تقديم طلبات كتابية أو شفوية، أو اطلاق تصريحات من قبل السياسيين، أو الديبلوماسيين، تعبر عن مواقف تعتبر من الشؤون الداخلية للدولة وقد تتم من خلال دعوة تقدم من إحدى الدول لعقد مؤتمر لحل نزاع قائم بين دولتين، ويسمى هذا النوع من التدخل بالنوع الهدام، لأنه يتمثل في صورة الضغط الخارجي الذي يرمي الى اضعاف أو قهر النظام السياسي والاقتصادي للدولة، ولا يرمي هذا الأخير الى الادانة الأخلاقية وفقط، بل يبدو وصفا لغرض التدخل الانساني، يصل أحيانا الى فرض منطق القوة الداعي الى تغيير النظام الاقتصادي أو النظام السياسي.[25]

من هذا المنظور وجب التطرق الى الضوابط الواردة على مبدأ التدخل الانساني (المطلب الأول) ثم معالجة مبررات هذا التدخل في جانبها الأمني والسياسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضوابط مبدأ التدخل الدولي الانساني

بمناسبة الحديث عن ممارسة التدخل الدولي الانساني ينبغي الوقوف عند مجموعة من الضوابط والشروط التي هي في الأصل غير جامعة ولا مانعة، إلا أنه يتعين توافرها قبل الترخيص بالتدخل لضبطه قانونيا وسياسيا، بحيث يحول ذلك دون الاستخدام الذي يصطدم بالشرعية الدولية، بحسب الضوابط المتفق عليها دوليا، وتتلخص هذه الضوابط[26] فيما يلي:

- تحديد الحالات التي التي تبيح التدخل الانساني فقط في الحالات الخطيرة المؤدية لانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، لا سيما حالات القتل الجماعي وأعمال الابادة، والاغتصاب الممنهج للمدنيين، وعلى نحو يؤدي الى انتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.
- ألا يكون التدخل الانساني في شكله العسكري إلا المرحلة الأخيرة بعد استنفاذ الوسائل السلمية في وجه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.
- ضرورة اعمال جملة الاجراءات التالية:(اعطاء الفرصة للدول المعنية لحل المشكلات الداخلية بنفسها، ألا يكون ذلك إلا بناء على الارادة الجماعية سواء اقليميا أو دوليا، إحالة الموضوع على الأمم المتحدة لبحث المشكلة داخل مجلس الأمن لاتخاذ القرار المناسب وفقا لأحكام الميثاق)
- أن لا تستخدم القوة إلا وفقا لمبدأي الضرورة والتناسب.
- ألا يكون من بين أهداف التدخل السعي لإحداث تغيير في هيكل السلطة في المجتمع محل التدخل.
- أن يلجأ المجتمع الدولي بعد عمليات التدخل إلى بناء السلام وتوفير الدعم اللازم للهياكل التي توطد استقرار الاوضاع ، وبناء الثقة بين الاطراف المتصارعة.

المطلب الثاني

المعيار السياسي والأمني لتبرير مبدأ التدخل الانساني

بعد أن أصبحت سيادة الدول عائقا أمام حقوق الانسان الأمنية والسياسية، وتأمين حاجات البشرية الأساسية، كان لابد للمجتمع الدولي من تخطي حاجز مبدأ السيادة، وقد زاد اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالمشكلات الداخلية لوحدات النظام الدولي، أي الدول، وتجلى ذلك في كل المساعي التي تهدف الى صون وحماية حقوق الانسان من خلال اشرافها على نزع السلاح وتقديم المساعدات المالية، فلقد رأت دول أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة، وخصوصا دول الاتحاد الاوربي والولايات المتحدة، أن

مسألة حقوق الانسان والأمن البشري، هي مسألة دولية ولم تعد داخلية، ويشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، ولم يعد مقبولا للدول التذرع والتخفي وراء مبدأ السيادة المطلقة، وأصبح هناك تحول في مفهوم السيادة، من سيادة مطلقة الى سيادة نسبية، مع التركيز على أن حاجات البشر ومتطلباتهم (الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي) أهم بكثير من متطلبات الدول وسيادتها.[27]

لكن الملاحظ أن التدخل لأجل الانسانية يحمل معه أطماعا استعمارية، فمبدأ التدخل الدولي الانساني لأجل حماية الأقليات يصطدم ببعض قواعد القانون الدولي، وببعض المبادئ الثابتة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، منها مبدأ حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية والذي يؤكد على سيادة الدول وسلامة أراضيها[28].

والواقع العالمي الحالي قائم على موازين القوة وعناصر متبدلة ومتقلبة باستمرار لندرك أن الواقع الراهن لا يوصف إلا بلحظة آنية في التاريخ، وأن اللحظة التالية يمكن أن تسفر عن واقع جديد.[29]

ولعلّ الواقع الدولي المعاش يعكس حقيقة الخلفية السياسية والأمنية للدول المتطورة المتدخلة في شؤون الدول النامية ، وهذا ما سنحاول التعريج عليه من خلال القاء الضوء على مفهوم التدخل الوقائي العسكري (الفرع الأول)، وكذا ذكر الخلفية السياسية لقانون جاستا الامريكي (الفرع الثاني)، ثم الحديث عن رؤية المشرع الجزائري لمبدأ التدخل الدولي الانساني (الفرع الثالث).

الفرع الأول
التدخل الانساني العسكري كخلفية أمنية

شهد التدخل الوقائي نموا وتطورا في سياق الديبلوماسية الوقائية التي تبنتها الأمم المتحدة منذ العام 1992، بمبادرة من فرنسا والمنظمات الدولية الانسانية غير الحكومية، بهدف تحقيق أمن الأفراد، وقد بدأت ملامحه تترجم عمليا على أرض الواقع في حقبة الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي، حيث تم إنشاء جهاز انذار مبكر يضم مؤسسات الأمم المتحدة، لجنة حقوق الانسان وبقية اللجان المنبثقة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئة تقصي الحقائق، والمنظمات العاملة في الحقل الانساني والبيئي (الصليب الاحمر والهلال الاحمر الدولي بالتعاون مع الهيئات الاقليمية والوطنية ومنضمة أطباء بلا حدود ومنظمة أطباء العالم، منظمة العفو الدولية، ومنظمة السلام الأخضر) مهمة هذا الجهاز مراقبة تطور الاحداث والنزاعات، والإفادة مسبقا عن الأخطار التي قد تهدد البيئة، والكوارث الطبيعية، التطهير العرقي، تهجير السكان الكثيف، الجرائم ضد الانسانية، الابادة الجماعية، كما يعمل هذا الجهاز على اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة المستعجلة كانتشار وقائي للقبعات الزرق، التدخل الديمقراطي الوقائي، التدخل الوقائي لمحارة التجار بالمخدرات، وبعد أحداث 11 سبتمبر 2011

برز منحى جديد ألا وهو التدخل الوقائي لمحاربة الارهاب لتجنب الأزمات الداخلية والدولية، ومعالجة المسائل الانسانية المهددة للسلم والامن الدوليين .[30]

ولا بأس أن نذكر نموذجا عن التدخلات العسكرية في العراق وليبيا، هاته التدخلات التي جاءت تحت غطاء المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، والمحافظة على حقوق الانسان، والتي قد آثارت تناقضات رهيبة بين دول العالم، وشعوب المعمورة، بين شجب وندب على ما خلفته من دمار ومساس بسيادة الدول المقهورة، ومن انتهاك وإهدار صارخ للقيم الانسانية والأمن البشري.

أولا: التدخل الانساني في العراق

نتيجة هزيمة القوات العراقية على أيدي قوات التحالف، وبتواطأ من بعض الدول الكبرى بغية تمزيق الوحدة العراقية، تأسست حركتان عملتا على التمرد في الشمال من قبل الاكراد، وفي الجنوب من قبل الشيعة سنة 1991، ما دفع بالسلطات العراقية الى القيام بعمليات قمع ضد الشيعة في الجنوب والبصرة والاكراد في الشمال (كردستان العراق)، حيث مارست في نظر المجتمع الدولي انتهاكات خطيرة في حق المدنيين، الأمر الذي ترتب عنه نزوح كبير من اللاجئين الى البلدان المجاورة، وهو ما دفع بكل من فرنسا وبلجيكا الى تقديم مشروع الى مجلس الامن الهدف منه تقديم المساعدات الانسانية إلى أكراد العراق، وقد وافق عليه المجلس بتاريخ 5 ابريل 1991، حيث أدين العراق بأعمال القمع التي يتعرض لها المدنيون في أجزاء كبيرة من العراق، كما طلب من العراق السماح بوصول المنظمات الانسانية على الفور، ويعد هذا القرار في الحقيقة خطوة متقدمة في توسيع سلطات مجلس الامن، لكونه ينص أول مرة، بصراحة لا غموض فيها على ربط انتهاكات حقوق الانسان في الدولة مع تهديد الامن والسلم الدوليين، وقد استندت كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية الى ذلك القرار لتبرير العملية العسكرية التي قامت بها في شمال العراق، والتي أطلق عليها اسم (توفير الراحة).[31]

ثانيا:التدخل العسكري في ليبيا

تنفرد الحالة الليبية عن دونها من حالات التدخل الانساني بالاستناد لفظا وقانونا للواجب في الحماية، وظهرت قناعات لدى المجتمع الدولي بأن المسألة الليبية ليست هي حق التدخل من جانب أي دولة، بل هي مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها، كالقتل الجماعي والتطهير العرقي والجرائم ضد الانسانية، لذلك وجدت الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن أهمية اتخاذ الاجراءات اللازمة اتجاه الحالة الليبية وإعمال مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا من أجل التدخل في اطار الشرعية الدولية[32].

وإن كان الجانب السياسي للتدخل يخفي دوافع أخرى تشترك فيها كل من أمريكا والاتحاد الاوربي على وجه الخصوص، ويبدو ذلك واضحا من خلال الطمع الامريكي في المنطقة منذ سنة 1986، حيث قامت الولايات المتحدة الامريكية بغارات جوية على بنغازي وطرابلس استهدفت القوات الليبية، وبعدها في سنة 1988 قضية التحقيقات بشأن انفجار الطائرة فوق لوكربي في اسكتلندا، بالاضافة الى أطماع الاتحاد الاوربي الذي كان في هذه الحقبة يعاني من أزمة اقتصادية خانقة، لاسيما موقف فرنسا بتواطأ مع نظام حسني مبارك في مصر، ونظام بن علي في تونس،إلى غاية فرض الحظر على الاسلحة الليبية سنة 2011، وبعدها الحظر الجوي تطبيقا للقرار الأممي، وفي تطور لاحق دخلت فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة لمساعدة الثوار في اسقاط النظام السياسي الليبي، وهنا تثور مشكلة تطبيق مسؤولية الحماية بقرار من مجلس الأمن، تطبيق لا يمكن تصوره في مواجهة أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو أحد حلفائه، ويعيد الى السطح مخاوف العديد من الدول من أنها تعد في الواقع الوجه الجديد للتدخل الانساني.[33]

الفرع الثاني
الخلفية السياسية لقانون جاستا الأمريكي

إن واقع إقرار الولايات المتحدة الامريكية لقانون جاستا (JASTA) الذي يعني العدالة ضد رعاة الارهاب (The Justice Against Sponsors of Terrorism) والذي أقره الكونغرس الامريكي بتاريخ 30 سبتمبر 2016، يكشف الخلفية السياسية التي تصبو اليها الولايات المتحدة الامريكية من خلال السعي لتعزيز المركز السيادي والريادي العالمي لها، وكأن جميع دول العالم أصبحت بلدان تابعة لها، وذلك من خلال امكانية مقاضاة أي دولة تحتضن وترعى فلول الارهاب إذا ما جاءت على اثر شكوى مقدمة من مواطن أمريكي من داخل التراب الامريكي أو من خارجه يطلب فيها تعويض عن الاضرار التي كانت نتيجة أعمال إرهابية، وهو حق يحتكره المواطن الامريكي دون غيره من شعوب العالم[34].

إن قانون جاستا يكشف صراحة عن بوادر الخلفية السياسية المنتهجة من طرف أمريكا التي أصبحت تكرس نظام الأحادية القطبية في جو عالمي يسوده الصمت، مساسا بالسيادة الدولية للدول والحكومات على اختلافها، إذ يعبر عن الفوضى القانونية التي كثيرا ما اصطدمت بأحكام القانون الدولي الرامي الى تعزيز مبدأ المساواة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري من مبدأ التدخل الدولي الانساني

الدولة الجزائرية قد انضمت ووقعت وصادقت على حوالي خمسة وأربعين اتفاقية دولية لحقوق الانسان، وما يتصل بالقانون الدولي، وبعض الاتفاقيات التي لم توقعها أو تصادق عليها لها صلة بالخصوصية الثقافية [35].

لكن هذا لم يمنع الجزائر من التنصيص صراحة من جانبها على فكرة عدم التدخل في الشؤون الداخلية بنص المادة 29 من دستور[36] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على أنه " تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحرياتها، وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية".

فعلى الرغم من تبني المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ عدم التدخل في الشؤون الخارجية للدول، بحسب دستور الجمهورية الذي يعتبر كأسمى قاعدة في الترسانة القانونية لدولة الجزائر، إلا أن الجزائر لا زالت تواجه مصيرها في ظل التحديات التي تشهدها الدول المجاورة، خاصة بعد خروجها من أزمة العشرية السوداء، حيث لا زالت تتربص بها القوى الخفية للدول المتطورة طمعا في استغلال أي متغيرات داخلية على الصعيد السياسي والأمني والاقتصادي، فالجزائر كغيرها من الدول النامية تتخوف من الواقع الجديد للالتباس الذي أحدثته الامم المتحدة حول مفهوم التدخل الإنساني، ومفهوم الحماية في ظل مواجهة الشعوب لممارسة حقوقها المنبثقة عن أحكام القانون الدولي بحجة تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

خاتمة

يُعدُّ موضوع مبدأ التدخل الدولي الإنساني من أبرز المواضيع التي برزت على الساحة الدولية بين مؤيد ومعارض، حيث يجمع هذا الموضوع بين الأحكام القانونية الدولية التي جاء بها القانون الدولي، لاسيما ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء من جهة يرمي إلى نبذ التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، لكن من جهة أخرى جاء يلغي مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي، بحيث أصبحت فكرة سيادة الدولة داخل الصرح العالمي مجرد فكرة نسبية يمكن عدم التعويل عليها لاقتضاء حق التدخل الانساني في الحالات التي تفرز على وجود انتهاك صارخ لحقوق الانسان أو قضايا تمس بالأمن والسلم الدوليين.

حيث جاءت هذه الورقة العلمية تحمل مضامين الأفكار التي تم الاعتماد عليها في تفعيل مبدأ التدخل الانساني بين الواقع السياسي والواقع الأمني ومبررات ذلك، أي الدوافع الخفية والدفينة أو المختفية وراء الخلفيات السياسية للدول العظمى في مواجهة الدول الضعيفة، إلى درجة محاولة اضعافها

واستغلالها اقتصاديا وسياسيا وأمنيا دون مراعاة للشرعية الدولية أو حتى العرف الدولي في جانبه الأخلاقي والإنساني.

باختصار بالرغم من الأهداف التي يرمي اليها مبدأ التدخل الدولي الانساني، والتي تبدو في ظاهرها وشكلها أنها تحقق السعي وراء تحقيق الأمن والسلم الدوليين، والمحافظة على حقوق الانسان، إلا أنها في جانبها الخفي تسعى الى فرض منطق الاستعمار بأوجه وبأشكال جديدة.

الهوامش:[1]

[1]- النظام العالمي الجديد يعني : "مجموعة من العلاقات العلاقات المتجددة التي تحكم الدول، وه نظام يضم مجموعة من من الوحدات المتفاعلة غير الساكنة التي تسمى أمما أو دولا، يضاف إليها أحيانا بعض المنظمات فوق القومية مثل الأمم المتحدة"، براهيم أحمد، الدولة العالمية والنظام الدولي الجديد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الفلسفة، جامعة السانيا، وهران ، الجزائر، 2010/2009، ص 33.

[2]- العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الانساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، الجزائر، 2014/2013، ص 5 وما بعدها.

[3]- عادل حمزة، إشكالية التدخل الانساني في العلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، بغداد، العراق، بدون سنة نشر، ص 119.

[4]- تيسير ابراهيم قديح، التدخل الدولي الانساني (دراسة حالة ليبيا 2011)، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013، ص 3 وما بعدها.

[5]- عادل حمزة، المرجع السابق، ص 122.

[6]- يعرف أنطوني روجيه التدخل الانساني " اعتراف بحق ممارسة رقابة دولية من دولة أو أكثر على أعمال مخالفة للقوانين الانسانية من شأنها أن تندرج في السياسات الداخلية لدول أخرى، فكلما تم تجاهل للحقوق الانسانية لشعب من طرف من يحكمه أمكن لدولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بإسم المجتمع الأمي بطلب إلغاء أعمال السلطة المنتقدة أو منع تجددها مستقبلا عن طريق اتخاذ تدابير تحفظية مستعجلة بما في ذلك الحلول في السيادة مكان الدولة المراقبة"

ويعرفها توماس فراناك " التدخل الانساني يقوم على استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الانسان من الانتهاكات الصارخة التي تقوم بها دولة ما ضد مواطنها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصدم الانسانية "، عبد السلام قريقة، التدخل الانساني كآلية للسيطرة على إفريقيا (دراسة حالة دارفور)، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جامعة عنابة، الجزائر، 2013، ص 50 وما بعدها.

[7]- عفاف بشير عباس عمر، التدخل الدولي الانساني بين حماية حقوق الانسان، وانتهاك سيادة الدول، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة اللاباط الوطني، بدون ذكر بلد النشر، ص 56 وما بعدها.

[8]- عبد اليزيد داودي، التدخل الانساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة (دراسة إقليم كوسوفو نموذجا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في تخصص قانون دولي جنائي، جامعة قالمة، الجزائر، 2012/2011، ص 25.

[9]- عبد اليزيد داودي، المرجع السابق، ص 27 وما بعدها.

[10]- يوسفي أمال، دروس في القانون الدولي العام، دار بالقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2011/2010، ص 6.

[11]- الجوزي عز الدين، حماية حقوق الانسان عن طريق حق التدخل الانساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 18 وما بعدها.

[12]- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2009، ص55.

[13]- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، ط11، الجزائر، 2010، ص 111 وما بعدها.

[14]- سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 111.

[15]- رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2015/2014، ص 256.

[16]- تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص 104.

[17]- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 183 وما بعدها.

[18]- عادل حمزة، المرجع السابق، ص 125.

[19]- العربي وهيبة، المرجع السابق ص 176.

[20]- العربي وهيبة، المرجع السابق، ص 176.

[21]- لقد تم التصدي لمشكلة المصطلح هذه من قبل لجنة التدخل وسيادة الدول، التي قررت استعمال كلمات "تدخل لأغراض انسانية" أو " تدخل إنساني لغايات الحماية الانسانية" بدلا من "التدخل الانساني " ، فعمليات الأمم المتحدة في شمال العراق والصومال وعمليات حلف التاتو في كوسفو وصفت جميعها بالتدخل الانساني، قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية، وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص26.

[22]- خالد حساني، بعض الاشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الانساني، جامعة بجاية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 41.

[23]- الفقرة ح من المادة الرابعة للقانون التأسيسي للاتحاد الافريقي.

[24]- الفقرة ي من المادة الرابعة للقانون الأساسي للاتحاد الأفريقي، المرجع السابق.

[25]- رابحي لخضر، المرجع السابق، ص 66.

[26]- تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص 110وما بعدها.

[27]- إلياس أبو جودة، التدخل الدولي الانساني وإشكالية السيادة، الجامعة البنانية، 2013، ص 4 و ما بعدها.

[28]- الأخضر عمر الدهيمي، القانون الدولي الانساني من منظور الأمن الانساني، ملتقى علمي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وقوى الأمن الداخلي بلبنان، بيروت، لبنان، 2010، ص 33 وما بعدها.

[29]- الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص 33 وما بعدها.

[30]- الياس أبو جودة، المرجع السابق، ص 8 وما بعدها.

[31]- خالد حساني،المرجع السابق، ص 51.

[32]- تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص 140 وما بعدها.

[33]- تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص 140 وما بعدها.

[34]- عبد المنعم نعيمي، قانون جاستا ومشروع عولمة القانون الدولي (أمركة القانون الدولي العام)، موقع الكتروني: https://www.makalcoud.com، تاريخ التصفح يوم 31 /2017/12، نشر في 25 أكتوبر 2016.

[35]- محمد مهري، حقوق الانسان(إشكالياتها وموقعها في شرعنا وتشريعاتنا)، منشورات السائحي، ط1، الجزائر، 2010، ص 264.

[36]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.